

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 83

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فلا زال الحديث - [00:00:01](#)

له المصنف رحمة الله تعالى الحجاوي زاد المستقنع باب شروط الصلاة وما مضى ما مضى ووقفنا عند قوله رحمة الله تعالى ومنها اجتناب النجاسة. ويعبر بعضهم باجتناب النجاسات. ولا خلاف بين - [00:00:27](#)

عبارة اجتناب النجاسة. منها اي من شروط الصلاة. يعني من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة. ومن هنا التبعيد. يعني بعضها ويعنون له باجتناب النجاسة من الحديث عنها مفصلا في اول كتاب الطهارة عند قوله وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال - [00:00:47](#)

الخبيث وكذلك في باب ازالة النجاسة. وهنا نقول النجاسة ثم اصدر وجمعها انجاس. كذلك على النجاسات ومشهورة عند الفقهاء. والنجس هو المستقدر المستحبث. ولغة ضد الطهارة ضد الطهارة. وفيه اشتقاد كلام طويل من معنا. وشرع نجاسة يعني بالاصطلاح قيل شرعا - [00:01:17](#)

قد يتتساهم البعض من الفقهاء يرد هذا اللفظ شرعا مرادا به يعني اصطلاح. يعني ما تعارف عليه الفقهاء ولكن قد يقال بان الاصطلاح كذلك قد يعبر به ويراد به المعنى شرعا. لأن المراد هنا في تعريف النجاسة - [00:01:47](#)

المراد في تأليف الطهارة والصلاوة والزكاة والحج. فإذا وضع له معنى قيل هذا هو المعنى الذي تعارف عليه الفقهاء حينئذ يرتبط بهذا اصلة. وهو ان له حقيقة شرعية. واذا ثبت ان للشيء حقيقة - [00:02:07](#)

واذا ثبت ان للشيء حقيقة شرعية حينئذ كلما ورد هذا اللفظ في نصوص الوحيين فسر بهذا المعنى السيراميك بهذا المعنى. هذا اذا جاء اللفظ في الشرح. وقد يكون اللفظ والدا في الشرع وليس له - [00:02:27](#)

شرعية. وانما استنبط له الفقهاء معنى من المعاني. وهذا يكثر في معنى الایجاب واجبه تحريم والندب والكرابة والاباحة والرخصة والعزمية. هذه اصطلاح الفقهاء والاصوليون على معاني خاصة به بمعنى انه يعرفون الواجب يعرفون المحرم وكذلك الندب والكرابة والرخصة والعزمية. حينئذ لها - [00:02:47](#)

هذه المعاني كلما وجدت المعاني وجدت الالفاظ وليس كلما وجد اللفظ وجد المعنى. انتبه هذه قاعدة يخطئ فيها كثير من الفقهاء يعنون لي الواجب بانه ما يثاب فاعله ويعاقب رسميا. باي تعريف؟ حينئذ عندنا لفظ وهو - [00:03:17](#)

والواجب وعندنا معنى وهو مدلول لفظ الواجب. لفظ الواجب واجب. المعنى ما يثاب فاعله يعاقب تاركه. حينئذ نأتي اذا اردنا ان نطبق الشرع فنقول كل ما دلت النصوص على انه يثاب فاعله ننظر الى المعنى - [00:03:42](#)

ننظر الى الى المعنى. كل كلما دلت النصوص على انه يثاب ان هذا الفعل او القول يثاب فاعله ويعاقب تاركه تم الواجب ثم الواجب. وليس كلما وجد لفظ الواجب فسرناه بما يثاب فاعله يعاقب تاركه. لماذا؟ لأن - [00:04:02](#)

ان الاصل في حمله لفظ الشرع على معناه الشرعي ثم قد يراد باللفظ الذي له حقيقة شرعية قد يراد به المعنى اللغوي. المعنى اللغوي ولا يراد المعنى الشرعي حينئذ نقول كلما وجد لفظ واجب او وجد لفظ تحريم او وجد لفظ ندب او كراهة او نحو - [00:04:25](#)

لذلك او رخصة او عزيمة حينئذ نقول هذه الالفاظ محتملة. محتملة بمعنى انها قد يراد باللفظ المعنى الشرعي الذي اصطلاح عليه الاصوليون وقد يراد به المعنى اللغوي. حينئذ نقول وافعلوا الخير او اركعوا مع - 00:04:50

يرکع امره ومطلق الامر يقتضيه الوجوب. اذا اركعوا نقول رتب الشارع عليه الثواب. يعني على فعله. وعلى تركه العقاب نرتب المعنى على قولنا او على قوله تعالى اركعوا هذا صيغة امر ومطلق الامر يقتضي الوجوب اذا يثاب فاعله يعاقب - 00:05:13

نسميه بعد وجود المعنى نسميه واجبا. وليس كلما وجد لفظ الواجب قلنا هذا يثاب فاعله يعاقب تاركه ولذلك غسل الجمعة واجب على كل محتمل. لا نقول الواجب هنا ما اثيب فاعله عوقب تاركه. بل - 00:05:41

المراد به المعنى اللغوي. الواجب معنى الثابت. اذا غسل الجمعة واجبة. يعني ثابت ومتاكد على كل محتمل على كل مسلم. حينئذ يقول المراد بالوجوب هنا ليس الوجوب الذي عنون له الاصوليون. ومثله - 00:06:01

ما نحن فيه قبل ايام الحج جاء في الحديث رخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يعني عدم المبيت ليالي من فاخد الفقهاء جمهور الفقهاء على ان ليالي من الواجبات لماذا؟ لأن الصحابي عبر بماذا؟ عبر بالرخصة. والرخصة حكم غيرها الى - 00:06:21

لعدن قررا الى اخر ما عرفوا به الرخصة. والذي يقابل الرخصة ما هو العزيمة. اذا العزيمة تقابل الرخصة والرخصة انما رخص النبى صلى الله عليه وسلم لنوع معين بان لا يبيت ليالي من ايام التشريق - 00:06:44

نقول هذا عدول عن الاصل. وهو انه حمل لفظ رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعباس على المعنى لاصطلاحه. وهو خلاف العصا والاصل فيه ان يحمل على المعنى اللغوي. ولذلك الحديث نفسه جاء في صحيح مسلم استاذن العباس اذا رخص هنا بمعنى ماذا - 00:07:05

بمعنى الاذن والاذن قد يكون مقابلا للواجب وقد يكون مقابلا المندوب. قد يستاذن الصحابي من النبى صلى الله عليه وسلم في ترك مندوبه وقد يستاذنه بترك واجبه. فاذا دار الامر بين الامرين حينئذ حملناه على الاصل وهو المعنى اللغوي فنقول رخص هنا - 00:07:25

المراد به ما يقابل العزيمة وهي التي يقال بانها مقابل للواجب. بل المراد به المستحب. وهذا يفسره كما ذكرنا حديث استاذن عباس ودل على ان الرخصة هنا المعنى اللغوي ليس المعنى شرعا ولذلك نقول دائما الصحيح ان المبيت ليالي من ايام التشريق من السنن وليس - 00:07:46

من الواجبات واما خذوا عنى مناسكم هذا امر بالاخذ وليس الامر الصفة نفسها. خذوا اخذ حج النبى صلى الله عليه وسلم وكيف حج؟ نقول هذا هذا واجب لا شك فيه. ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب. ولذلك لو قلنا بظاهره لقلنا - 00:08:06

البقاء في مني يوم التروية والمبيت من ليلة عرفة هذا من الواجبات. لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى مناسكم والاصل هو الوجوب لكن ما قالوا بهذا فرقوا بين امرين فاستدلوا بالحديث على ان المبيت لا يلبي واجبي خذوا عنى مناسكم او لتأخذوا عنى هذا امر امر - 00:08:26

للوجوب ولم يدخلوا في هذا النص يوم التروية وليلة عرفة بانه يجب المبيت في من وقد قيل به لكن جماهير اهل العلم حکى اجماع انه من من السنن. اذا صح الجماع قد يكون مخصصا. لكن الصان له فيه خلاف بين بين اهل العلم. اذا - 00:08:48

النجاسة لها معنى الصلاحي عند الفقهاء. نستفيد من هذا انه ليس كلما وجد لفظ النجاسة انه يفسر وبهذا المعنى بل قد يكون المراد به المعنى اللغوي. هذه قاعدة مهمة ينتبه لها طالب العلم. اذا درسنا معنى الواجب ومعنى الحرام والرخصة والعزيمة - 00:09:08

ليس كلما مر بك نص شرعی كتاب وسنة. تقول هذا الواجب الذي عرفه للسنة. هذا اصطلاح حادث. لم يعرفه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يأتي النص به في في سنة انه اجتهاد لاهل العلم. قد يكون المراد به المعنى اللغوي قد يكون المراد به المعنى - 00:09:28

الاصطلاح فيتأنى الناظر ولا يستعجل حينئذ يقع فيه في الخطأ والزلام. اذا النجاسة لها معنى شرعا. عرفها هنا في على المشهور قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة. قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالميتو والدم - 00:09:45

والحمل والبول ولا يجب في غير الصلاة بالاصح. هذا بينزاع ومرة معنا في حكم الاستنجاء والاستجمار. المشهور الذي هو اشهر من

هذا ما عرفه به المبدع في غيره كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمتها ولا - [00:10:05](#)

ولا لضرر في بدن او عقل. قلنا هذا التعريف فاسد لانه يترتب عليه قاعدة وهي قاعدة فاسدة كذلك. لماذا؟ هل كل حرم لا لما ذكر مع انتفاء القيود كورة نجس جواب لا. ليس كل حرم بانتفاء القيود المذكورة في الحج يكون النجسة. بل قد يكون محرا ولا - [00:10:25](#)

تكون النجسة. والعكس صحيح. كل نجس يعتبر محرا. اذا اخذ التحرير جنسا في حد النجاسة استلزم ان كل حرم يعتبر نجسا وليس الامر كذلك. ولذلك السبب حرام او مباح. السبب حرام او مباح - [00:10:50](#)

حرام ولا تقتلوا انفسكم باي شيء كان ولا فيه عموم. اذا حرم هل هو نجس جوابنا الحشيش نعم حرام هل هو نجس؟ الجواب لا. اذا ليس كل حرم يكون نجسا. كل نجس يكون محرا. اذا كل عين حرم - [00:11:17](#)

اخذ التحرير جنسا في حد النجاسة. حينئذ نقول هذا يعتبر باطلا والصواب ان يقال هي عين مستقدرة شرعا. واكد فيه الانصاف هو اصح الحدود اصح الحدود ان تعرف النجاسة بانها عين مستقدرة شرعا. مستقدرة شرعا - [00:11:47](#)

اخرج ما يستقدر طبعا كالمخاطي والعرق ونحو هذه مستقدرة لكنها ليست مستقدرة شرعا هل كل مستقدر يكون لا اذا ليس كل ما استقدر في نفس الشخص مثلا يكون نجسا. بل كل ما استقدر شرعا لابد ان يكون الرجوع الى - [00:12:07](#)

الى الشارع. عين مستقدرة شرعا. الخمر عند شاربها تعالى نقول بانها نجسة مذاهب اربعة. مستقدر او لا؟ عند الشريبة لا فاكهة هي فاكهة عندهم. ليست بمستقرة. لذلك هي عين عنده هو. ليس في نظرك انت ايتها المحرم لها - [00:12:28](#)

هو يستأنس بها وتطيب نفسه وينشرح صدره لها. انتكست الفطر. فعين مستقدرة. هو يقول الخمر ليس مستقدرا نقول المرد في الاستقدار وعدهم هو الشرع. وليس الى الانسان نفسه. اذا مستقدرة شرعا شرعا اخر - [00:12:55](#)

اخرج وادخل اخرج ماذا؟ ما يستقدر طبعا ولا يستقدر شرعا. وادخل ما يستقدر شرعا لا طبعا. عكسه والاستغفار انما نظر فيه يكون بطلب ازالتة من جهة الشانق. اجتناب النجاسة عرفنا النجاسة. قال الشيخ يعني - [00:13:15](#)

ابن تيمية رحمه الله تعالى النجاسة اعيان مستحبة في الشرع. انظر في الشرع. يمنع المصلي او يمنع المصلي من استصحابها قال اجتناب افتعال من الجنب ومعناه التباعد معناه تباعد واجتنبوا الطاغوت - [00:13:38](#)

مر معنا كلام الراوي من اصفهانه موضعه فكانه قال تباعد النجاسة بمعنى ابعادها عن بدن المصلي وثوبه به وبقعته شرط من شروط صحة الصلاة. ومنها اجتناب النجاسة اي من شروط الصلاة. اجتناب النجاسة - [00:13:58](#)

هذه مسألة مهمة ينبغي العناية بها. لأن ثم خلاف بين اهل العلم في حكمها. هل يجب او لا يجب ثم وجوب هل هو شرعي ام شرطي تم خلاف بينه وبين اهل العلم؟ كثير ما ينتشر كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بانها واجبة شرعا - [00:14:18](#)

معنى انه لا يترتب عليه بطلان الصلاة او قول ابن حزم وهو قول ضعيف كما سيأتي بيانه. قال ابن رشد رحمه الله تعالى في بداية المجتهد واتفق العلماء على ان ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع. مأمور بها في الشرع. ثم الامر يختلف بمعنى ان الشارع - [00:14:38](#)

قد طلب من المكلف ازالة النجاسة طلبا. ثم الطلب وقد يكون على جهة الجزم اولى المشروعية اعم من الندب والايذاء. صحيح؟ المشروعية اعم من الندب والاجابة. ولذلك اذا قال شخصا ان يوري ان صح التعبير عن شيء ما يقول هذا امر مشروع اراد ان يخرج من خلاف اذا لا يريده ان يحكي خلاف - [00:14:58](#)

صلاة الجماعة قال صلاة الجماعة مشروعة بجماع اهل العلم. مشروعة بمعنى ان الشرع قد امر بها. ثم كيفية الامر بها اما ان يكون على جهة ايجاب واما ان يكون على جهة الندب. اذا اجمع العلماء على مشروعية ازالة النجاسة واختلفوا - [00:15:28](#)

هل ذلك على الوجوب او على الندب المذكور وهو الذي يعبر عنه بالسنة. فقال قوم من الفقهاء ان ازالة النجاسة واجبة. ازالة النجاسة واجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو المذهب وابن رشد لا يذكر الحنابلة انهم لا يرون الامام احمد فقيها وانما يرونها - [00:15:48](#) ولذلك بنى كتابه بداية المجتهد وهو كتاب نفيس. بناء على ثلاثة مذاهب فقط. مذاهب ثلاثة لا اربعة. وحنيفه رحمه الله تعالى والذهب

المشهور ومالك الشافعي واما احمد فلما ذكر له البتة وانما يأتي في شرحه وكلامه وتعليقه يقول وهو رواية - 00:16:15

عن الامام احمد يعني ما يحفظ قول له ولا يكون مذهبها معتمدا كسائر الائمة. وبه قال ابو حنيفة والشافعي هو احمد نزيد ذلك على اذا الجمهور على انها واجبة كيف نعرف قول الجمهور اذا قال ثلاثة منهم - 00:16:35

بقول قلنا هذا قول الجمهور. وهنا قال به ابو حنيفة والشافعي واحمد. اذا لما ذهب الثلاثة هذه على ان ازالة النجاسة واجبة. وقال قوم ازالتها سنة. مؤكدة. اذا مشروعة على جهة الندب - 00:16:53

حينئذ يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. وينبني عليه انه يصلى بالنجاسة عمدا كذلك وصلاته صحيحة. يبني على الاول بقول بعضهم انه لو صلى بالنجاسة عمدا صلاته باطلة اذا يبني على الخلاف هذا خلاف جوهري وهو في صحة الصلاة من عدمها. من قال بان - 00:17:12

ازالة النجاسة واجبة للصلاحة. وفي الصلاة حينئذ قد يترب على قولها وقول انه اذا لم يزل النجاسة عن بدنه او ثوب او قاتهم الصلاة لا لا تصح. ومن قال بالسننية والمشهور بمذهب مالكية. ها يبني عليه صحة الصلاحة. وقال - 00:17:37

ازالتها سنة مؤكدة وليست بفرض. وقال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكلا هذين القولين عن مالك واصحابه. يعني القول بالسننية والقول بالوجوب المقيدة بالذكرها والقدرة. فان نسي او لم يستطع حينئذ لا تكون واجبة فيه بحقه. اذا الوجوب مطلقا - 00:17:58

ثانيا السنة مطلقا ثالثا الوجوب بقيد وهو الذكر يعني يقابل النسيان فرض مع بضم الذال ساقطة مع النسيان. وقال الشوكاني اذ عرفا هذه ذكر مسألتين رحمة الله تعالى. الاول الاجماع - 00:18:27

على مشروعية ازالة النجاسة. ثانيا الخلاف في كيفية هذه المشروعية. هل هي على جهة الایجاب او لا ذكر ثلاثة اقوى وسيذكر قوله رابعا يرى انه ضعيف فيما سيأتي بحثه. قال الشوكاني رحمة الله تعالى في نيل الاوطار وهل طهارة ثوب - 00:18:47

مصلين شرط لصحة الصلاة ام لا؟ هذا محل نزاع. عبرنا فيما سبق بانها واجبة في اقوال ابن الرشد لم اذكر الشرطية وانما قال قوال مطلقا. وقال قوم بالوجوب المقيد. والقول بالوجوب لا يستلزم - 00:19:07

شرطية كل شرط واجب ولا لا عكس واضحة المسألة كل واجب شرط والعكس ايها اعم وايهما خاص الواجب اعم والشرط اخص. وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة ام لا؟ فذهب - 00:19:27

الاكثر وهم الجمهور الى انها شرط الى انها شرطا. وروي عن ابن مسعود ابن عباس وسعيد ابن جبير وهو مروي عن مالك انها ليست بواجبة بل هي سنة كما مر معنا - 00:19:50

ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين ثم اقوال عند ابواب المذاهب نتركها. احدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض او لحديث ابن رشد فيما سبق. وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. الذي ذكره ابن - 00:20:04

وقد يرى الشافعي ان ازالة النجاسة غير شرط غير شرط. اذا هل ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة ام لا؟ ثم قولان في الجملة. ثم قولان في الجملة من اجل ان نحصر الخلاف. الوجوب - 00:20:24

وعدهما. فالجمهور على انها شرط فهي واجب وزيادة. وهناك قول منسوب وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى لروایتين انها سنة وليست بواجبتين. اذا الخلاف في الجملة يمكن حصره في قولين الوجوب والسننية - 00:20:44

عرفنا معنى الایجاب ومعناه السننية. وهل المراد بالوجوب الشرعي ام الوجوب الشرطي تم خلاف عندنا الوجوب نوعان. وجوب شرعي ووجوب شرطي الوجوب الشرطي ما جعل شرطا لصحة الصلاة الوجوب الشرعي لا علاقة له بالصلاحة. بل هي واجبة مطلقا - 00:21:04

لصلاحة وغيرها عموما والوجوب الشرطي خاص بالصلاحة هذا المراد به. فالوجوب الشرطي اي عند اراده الصلاحة فازالتها مختص والوجوب الشرعي اي لا يتعلق وجوبها بالصلاحة فقط. وهذا القول الذي هو الوجوب الشرعي هو القول - 00:21:35

الذى اسقطه ابن رشد ولم يذكره في الاقوال الثلاثة. اذ الاقوال اربعة. اسقط القول بالوجوب الشرعي قال لضعفه. لانه قول وهو

مذهب ابن حزم واختاره الشوكاني رحمة الله تعالى. قال ابن رشد و منهم من قال هي فرض مطلق وليس - [00:21:55](#) من شروط صحة الصلاة وهو قول رابع في المسألة وهو ضعيف. لأن النجاسة إنما تزال في الصلاة. قلت هذا مذهب ابن حزم رحمة الله تعالى و اختياره الشوكاني أن الوجوب هنا وجوب شرعي بمعنى أنها فرض مطلق وليس واجبة في الصلاة و حينئذ يبني على هذا القول ماذا - [00:22:15](#)

انه لو صلى بالنجاسة عمداً متعمداً فصلاته صحيحة مع الماثم. فيأثم الماثم لم يفعل الواجب وهو إزالة النجاسة. وصحة الصلاة لكونها ليست بشرط. صلاة صحيحة مع و إذا قلنا وجوب شرطي حينئذ الصلاة باطلة مع الماثم إن تعمداً. وقبل ذكر الأدلة نذكر بأمرتين سبق - [00:22:35](#)

معنا الأول أن الشرط أخص من مطلق الوجوب. كما ذكرنا قبل قليل. فليس كلما ثبت الوجوب ثبتت الشرطية فقوله تعالى وثيابك فطهره. ظهر هذا أمر والامر يقتضيه الوجوب. اذا دلت الآية بظاهر - [00:23:05](#) على وجوب طهارة الثوب. هل هو شرط؟ جواب لا. نحتاج إلى دليل آخر. أما استنباطاً من على قاعدة معينة واما زيادة نصه. يعني اما زيادة وجه استدلال من النص. نطبق قاعدة أخرى على النص - [00:23:25](#) فنقول مثلاً وثيابك فطهر امر يقتضي الوجوب. اذا طهارة الثوب واجبة. كونها شرطاً اما ان نأتي بدلالة اخر من الآية واما ان نأتي بماذا؟ بنص منفصل عنه الآية. فنزيد قياداً على مطلق الوجوب - [00:23:45](#)

سوف نقول هي هي شرطة. اذا ليس كل ما ثبت الوجوب ثبت الشرطية. فقوله وثيابك فطهر امر فدل على الوجوب والوجوب لا يستلزم الشرطية. لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعيف - [00:24:05](#) الحكم الشرعي نوعان. تكليفي ووضعيف. الأحكام الخمسة هذه تكليفية والحكم واجب ومندوب وما ابيح والمكروه مع محظوظاً. واما الوضعية هذه الصحة والفساد على الصحيح والشروط والأسباب والموانع والرخصة والعزيمة والقضاء والاداء ونحو ذلك. هذه كلها احكام شرعية لكنها وضعية - [00:24:22](#)

انها وظعية وسبق معنا التفريق بين النوعين لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعي وضعيف لا يثبت الا بدليل خاص فكما ان الوجوب لا يثبت الا بدليل خاص. والاصل عدم الوجوب كذلك القول بالشرطية لا يثبت الا بدليل اخص - [00:24:50](#) من مطلق الدليل الدال على الوجوب. وهذا كذلك لا بد من نصه او وجه استدلال. لا يثبت الا بتصریح الشارع بأنه شرط مثلاً. كيف نأخذ بأنه شرط؟ ان يصرح الشارع. ولا يوجد نص لأن الشارع نص على ان هذا شرط. لماذا - [00:25:11](#) الا في قول المسلمين على شروطهم ونحو ذلك. هذا فيه احالة الى ما تعارف عليه الناس. واما في شروط الصلاة فلا يوجد. لأن الشرط من حيث المعنى واللفظ يقال فيه ما قيل في الواجب السابق. يعني لفظ الشرط وضع له الاصوليون معنى يراه - [00:25:31](#) انه مستقى من من الشرع. حينئذ ان وجد في الشرع لفظ الشرط نقف. فنننظر. هل القرآن تدل سياق سابق لاحق هل يدل على ان المراد به المعنى اللغوي او المعنى الشرعي؟ فنننظر فيه. او بتعليق الفعل به - [00:25:51](#)

اداة الشرط ان جاء بالتعليق بذات الشرط اذا وان ونحو ذلك حينئذ نقول هذه شرطية او بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً الى الصحة لا كما لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب نقول لا صلاة هنا ينتفي صحة الصلاة بانتفاء مدخل - [00:26:11](#) قوله ها؟ لا. لأن الاصل في النفي انما يتوجه إلى الصحة. هذا الصحيح. وقيل إلى والاول اصول. او بنفي الثمرة لا بمجرد الامر. اذا مجرد الامر لا يدل على الشرطية. قاله الشوكاني - [00:26:33](#)

نيل الاوطال وقال في وبل الغمام واما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط اللهم الا على قول من قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده. مجرد الامر افعى طهر - [00:26:53](#)

وثيابك فطهر. لا يدل على الشرطية. بل يدل على مطلق الامر او مطلق الوجوب. الا استثناء على من صحق قاعدة الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. فحين اذ ظد المأمور به يكون منهياً عنه. و اذا كان منهياً عنه عندنا قاعدة اخرى مترتبة على هذه القاعدة وهي ان النهي - [00:27:12](#)

يقتضي فساد المنهي عنه. حينئذ صح الاستدلال بمطلق الامر على الشرطية. واضح هذا؟ فنقول مثلا وثيابك فطهر طهر امر ويقتضي الوجوب. اذا امر بطهارة الثياب فان خالفة وصلى بثياب نجسة. نقول الصلاة بالثياب النجسة منهي عنها - [00:27:42](#) من اين اخذنا هذا النهي ؟ لأن الامر بالشيء وهو الطهارة يستلزم من جهة المعنى لا من جهة اللفظ. من جهة المعنى يستلزم ماذا؟ النهي ضدي. فامر الشارع بصلة بثياب طاهرة عن النجاسة او مطهرة عن النجاسة. ونهى - [00:28:07](#) المصلي ان يصلى بثياب نجسة. فان فعل وصلى جاء الحديث القاعدة الكبرى وهو من عمل احست. منع قاعدة كبرى عظيمة جدا. من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد مردود عليه. هذا من عمل عمل. عملا هذا نكر بسياق الشرط. وهذه الصلاة التي صلى بها بالثوب النجي - [00:28:27](#)

نقول هذه لم يأمر بها الشارع. ولم يأذن بها الله ولا رسوله. وما جاء شرع ابدا بالاذن بصلة بثياب نجسة. اذا فعل من عنه والنهي يقتضي فسادا منهي عنه حكمنا على الصلاة بالبطلان. قال هنا واما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات - [00:28:57](#) شروط اللهم الا على قول من قال ان الامر بالشيء نهي عن ظده. ثم قال الشوكاني رحمة الله تعالى والحاصل ان ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة صحيح؟ ما دل على شرطية دل على الوجوب وزيادة. وهو ماذا؟ وهو تأثير بطلان المشروع - [00:29:17](#) الزيادة تدل على ان ما انتفى عنه هذا الفعل لم يقع على الوجه الشرعي بأنه فاسد او باطل. وهذا المراد به التأثير. وما دل على الوجوب لا يدل على شرطهم. ما دل على الوجوب لا يدل على على الشرطية. الثاني - [00:29:39](#)

اذا عرفنا الاول الذي يتبه عليه انه ليس كلما وجد صيغة افعل حمل على الوجوب. بل لا بد من دليل اخر معنى انه اذا اردت ان تستند بالشرطية لا يصح ولا يصلح ان تقول هذا امر والامر يقتضي الوجوب. بل لا بد من نص منفصل - [00:30:01](#) او من قاعدة متصلة بالنص الاول. النهي عن شيء يستلزم او الامر بالشيء يستلزم النهي عن فتطبق القاعدتين. طهر امر والامر يقتضي الوجوب دل على الوجوب. ثم هو امر والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي يقتضي فسادا منها. اذا طبقت - [00:30:21](#) قاعدتين. فثم دليلان ينضمان الى هذه الاية فتكون النتيجة. الامر الثاني ما يتعلق بالاصطلاح. يعني تسمية ما نحن فيه الان بشرط هل يسمى شرطا او لا؟ اجتناب النجاسة هل هو شرط نسميه شرطا؟ ام نقول هو واجب وله - [00:30:41](#)

كثير في صحة ما جعل واجبا فيه هذا محل خلاف بين اهل العلم. يعني البحث لفظي هنا. اجتناب اجتناب النجاسة واجب. وهذا الواجب عدمه يؤثر في عدم ما جعل واجبا له. نأتي بماذا - [00:31:01](#) بمعنى الشرطية ولا نقول شرط. لا نقول شرط. فرارا من ماذا؟ فرارا من لازم لو عبرنا به الشرطية شروط عند اهل العلم لا تقبل السقوط لا بنسيان ولا بجهل. ابدا ولذلك الطهارة من الحدث - [00:31:23](#)

شرط لصحة الصلاة اولى شرطه. هل تسقط بالنسيان؟ نسي ان يتوضأ فصلى. ماذا نقول له؟ اعد. تذكر في انتهاء الصلاة انه لم يتوضأ. نقول له هو ما دخل للصلاة اذا. اقول له صلاته لم تتعقد - [00:31:43](#)

من اصلها حينئذ يلزمها ايقاف ما سماه صلاة. لو تذكر بعد ان انتهى من صلاته بأنه لم يتوضأ. هل يعذر ابو جهل لا يعذر بالجهل. هذا حقيقة الشر. لكن بالنسبة للنجاسة اذا نسي نجاسة على بدنها وصلى ثم - [00:32:03](#)

رأها او تذكر بعد ان علم بعد الصلاة. يعيده الصلاة او لا؟ الصحيح لا يعيده. لو كانت شرطا لاعاد اذا تسمية اجتناب النجاسة شرطا يرد عليه اشكال وهو الذي ذكرناه. حينئذ نعبر بماذا - [00:32:23](#)

اما ان نقول اجتناب النجاسة واجب في الصلاة. للصلاة وفي الصلاة. واجب للصلاة لانه سابق. وفي الصلاة انا مستمرة من اول الصلاة الى اخرها. وجد فيها معنى الشرطية. معنى الشرطية. اجتناب النجاسة واجب - [00:32:43](#)

للصلاة وفي الصلاة. ولا نسميتها شرطا ونرتب على هذا الوجوب انتفاء ما فعلت واجبا لهم كالتشهد ولذلك هي واجبة مع القدرة كما سيأتي. او اذا لم يكن كذلك حينئذ ربنا الحكم الشرعي. يقول شيخ الاسلام - [00:33:03](#)

رحمة الله تعالى فصاحب هذه العبارة لا يسميتها شرطا. يعني اجتناب النجاسة وما يتعلق به من حكم. قال فصاحب هذه العبارة لا يسميتها شرطا متى اذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان. لاننا اذا قلنا تسقط بما ذكر خالفنا كونها شرطا - [00:33:26](#)

ان الشروط لا تسقط ابدا لا بالعجز ولا بالجهل ولا بالنسیان. كما لا تسمی واجبات الصلاة اركانا اذا سقطت بالنسیان الرکوع واجب  
وزیادة. التشهد الاول واجب الرکوع واجب. والتشهد الاول واجب - 00:33:51

حکمنا على الرکوع بانه وبانه رکن. زیادة على مطلق الوجوب. لماذا لأن ثمة معنی يتعلق به وهو انه لا يسقط لا عمدا ولا ولا سهوا.  
يشارکه ما دلت الادلة على وجوبه - 00:34:13

وهو التشهد الاول بانه لا يسقط عمدا. ويسقط سهوا. لما فارقه في الثاني وهو سقوط سهوا لم يسمی رکنا وانما سمي واجبا قصر عن  
المعنى الاول. اشتراكا في ماذا؟ في ان کلا منها واجب. وفي ان کلا منها - 00:34:33  
عمدا لا يسقط واختلفا في ماذا بالسهوا لما نقص عنه في هذه الدرجة سمي واجب. ولذلك يقول رحمة الله تعالى كما لا تسمی واجبات  
الصلاه اركانا اذا سقطت بالنسیان فکل واجب في الصلاه يسقط من نسیان ليس بركن. وكل واجب في الصلاه لا يسقط بالنسیان فهو  
 فهو رکن - 00:34:54

وانما يسمی شرطا ما لا يسقط عمدا ولا نسیانا. هذا الذي يسمی شرطا. الذي لا يسقط لا عمدا ولا نسیانا هو الذي يسمی شرطا. وما  
يسقط نسیانا لا يسمی شرطا. وهنا اجتناب النجاسة يسقط نسیانا. فكيف نسمیه شرطا - 00:35:19

في العبارة شيء من التوسيع. وانما يسمی شرطا ما لا يسقط عمدا ولا نسیانا کطهارة حدث والسترة قال رحمة الله تعالى واکثر  
اصحابنا يعني من الحنابلة يسمونها شرطا. وان قلنا تسقط بالنسیان - 00:35:39

کما ان استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل. استقبال القبلة شرط او لا؟ شرط اذا كان في صحراء واجتهد وصلی ثم بعد ما  
انتهى من الصلاة قيل له انت صليت جهة المشرق والقبلة في جهة - 00:35:59

مغرب يعيد الصلاة او لا؟ لا يعيد الصلاة. لا يعيد الصلاة. فات شرط ام لا؟ فات شرطه. كيف نسمیه شرطا هل نقول استقبال القبلة ليس  
بشرط لانه يسقط مع الجهل؟ ام نقول المعنی ثابت - 00:36:19

بمعنى ان استقبال القبلة واجب له تأثير في الصلاة بفوائمه بفوائمه الصلاة الا انه يستثنى في حالة الجهل ولا نأتي بعبارة  
الشرطية لك ذلك ان تعبّر بانه واجب وترتب عليه الحكم المرتب على على الشرطية ولا تقول بانه شرط - 00:36:39

لو يلزمك ماذا؟ عدم السقوط للجهلة. وهو واقع في في الشرع. ولذلك قال كما ان استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل وكما تسقط  
سائر الشروط ببعض الاعذار. ولان مخالفة هذه ولان مخالفة هذا الشرط غير من الشروط في بعض الاحکام - 00:37:04

لا يمنع اشتراكها في اکثر الاحکام بمعنى ان کطهارة الحدث شرط. واستقبال القبلة شرط واجتناب النجاسة شرط. الا انها لا تشتراك في  
جميع الاحکام. بل بعضها يخالف بعض. لما كانت مشتركة في اکثر الاحکام واهما امران وهو انها متقدمة قبل الصلاة مستمرة في  
اثناء الصلاة - 00:37:24

وهذا اهم ما يتتأكد في الشرطية لما استوت في هذا المعنی عبر عن الجميع بانه شرط وان كان ثم خلاف في بعض الاحکام المترتبة  
على بعضها. اذا کطهارة الحدث شرط لا اشكال فيه. استقبال القبلة شرط لكن فيه توسيع في في العبارة - 00:37:54  
اا اجتناب النجاسة شرط لكنه فيه توسيع في العبارة. حينئذ لا نأتي نحصص في عبارة الشرطية المترتبة على اجتناب النجاسة بانه يلزم  
انه لو كانت شرطا لما سقطت فيه بالنسیان والجهل ونحو ذلك - 00:38:14

وهذا الذي اوقع الشوکاني في الخطأ وابن حزم رحمة الله تعالى اذا لا يمنع اشتراكه في اکثر الاحکام وانما سمي شرطا على  
الصلاه ووجوبه من حين الدخول فيها كاشراط الساعة. اذا هذه الشروط السابقة كلها مشتركة في امررين - 00:38:34  
انها متقدمة على المشروط على الصلاه. ثانيا انها مستصحبة متقدمة من اول الصلاه الى الى اخره. وهذا يکفينا في كونها شرطا واما  
تسقط بالجهل او النسیان هذه مسألة اخري. وقد ترتب على بعض الشروط دون بعضها. واذا انتهت لا - 00:38:54

اینفي الوصف بالشرطية بل هي شرط لما ذكرناه. اذا اجتناب النجاسة شرط ولا يلزم منه الا تسقط بالجهل والنسیان فان قيل يلزم قلنا  
ماذا؟ حصصت في في اللفظ للصلاح ولم تنظر الى المعنی والادلة. واضح هذا؟ سبب الخلاف في هذه المسألة - 00:39:14  
الخلاف السابق وجوب شرعي وجوب شرطي وندب سبب اولا الخلاف في قوله تعالى وثيابك فطهر. هذه اية هي الرکیزة في هذا

الموضع. اذا فهمتها وسلمت بها حينئذ تكون الاية دالة على ما اردته وهو انها شرط وثيابك فطهر. هل ذلك محمول على الحقيقة او على المجاز - [00:39:38](#)

يعني فسر الثياب بمعانٍ متعددة. قد يكون في بعضها ما يعبر عنه بالحقيقة. وقد يكون بعضها ما يعبر عنه بالمجاز. ولا شك ان اللفظ محمول على الحقيقة دون دون المجاز. فهل الثياب هنا المراد بها الحقيقة ام المراد بها المجاز؟ وسيأتي - [00:40:06](#)

الامر الثاني بعض التعارض في ظواهر النصوص الواردة في السنة. ثالثاً مما اوجب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة الخلاف في الامر والنهي وهذه قاعدة مهمة انتبه لها. الخلاف في الامر والنهي الوارد لعلة معقولة - [00:40:26](#)

معنى معقولة المعنى الاوامر والنواهي قد تنص على علل كل منها. يعني العلة تكون مذكورة من جهة الشارع. وهذا واضح بين. وقد تستنبط علة هذه العلة او هذا الامر والنهي اذا فهمت علته يسمى معقول المعنى عند الفقهاء يعني التعبد به - [00:40:46](#)

ليس محسناً. ما لم يكن معقول المعنى بمعنى انه لا تدرك له علة هذا يسمى ماذا؟ يسمى غير معقول المعنى ويسمى التعبد به تعبداً محسناً ولذلك يخرج الحدث مثلاً سن ينام ثم يؤمر بغسل يديه ويتمضمض الى اخره. لماذا - [00:41:11](#)

الله اعلم. كذلك يؤمر بصلة الفجر ركعتين في وقت معين لماذا؟ الله اعلم ليس به علة غير مدرك العلة وكذلك في الانصبة وكذلك في الحج لماذا التروية قبل عرفة لماذا لا يكون عكس؟ ها الله اعلم غير مدركة العلة لماذا الوقوف بعرفة دون من؟ والعكس نقول هذه كلها احكام - [00:41:37](#)

بمعنى انها غير معقولة المعنى. بمعنى ان العلماء لم يستنبطوا علة لذلك. وان تكلم بعضهم بعض الحكم هذا قالوا شيء اخر. الخلاف في الامر والنهي الوارد لعلة معقولة المعنى. هل تلك العلة المفهومة من ذلك الامر؟ او - [00:42:05](#)

النهي قرينة تنقل الامر من الوجوب الى الندب والنهي من الحظر الى الكراهة ام ليست قرينة بمعنى ان بعض الفقهاء اذا استنبط علة من الاوامر جعله قريناً صارفاً. صارفاً من ماذا؟ في الاوامر من الوجوب - [00:42:25](#)

وفي النواهي من من التحرير الى الكراهة ولذلك يقعدون قاعدة كل امر في الادب في الادب يكون لي الاستحباب لانه ليس المراد به الا محسن الاخلاق. واذا كان كذلك فالعلة معقولة. فجعلوا العلة قرينة صارفة للامن - [00:42:45](#)

ذلك النهي ولذلك في باب الاستئنفان اكثراً ما يرد من النواهي يصرفونه لماذا؟ تقول ظاهره النهي وهو للتحرير لكنه مصروف الى الكراهة. حينئذ قد لا يذكر له علة. لكن لكونه ادباً قالوا هذه علة. فكل نهي - [00:43:05](#)

من اجل الادب وهو من محسن الاخلاق وصارت هذه قرينة صارفة من النهي للتحرير الى الكراهة. وهذه مرّة معنى انها قاعدة فاسدة. بل الصحيح ان مطلقاً افعل دال على الوجوب. سواء كان في - [00:43:25](#)

عبادات معقولة المعنى او غير معقولة المعنى وسواء كان في المعاملات او في الانكحة او في غيرها متى ما جاء لفظ افعل ونحوه في الشريعة فهو محمول على الوجوب. واما العلة المذكورة فهذه نقول اجتهاد في مقابلة النص لماذا - [00:43:45](#)

لان النصوص الدالة على ان ونحوه للايجاب مطلقة غير مقيد. بمعنى انها لم تفصل بين العبادات وغيرها. بين معقولة المعنى وغير معقولة المعنى. فما دام كذلك حينئذ نحمله على على الاطلاق. وكذلك كل ما دل على ان صيغة - [00:44:05](#)

لا تفعل ونحوها في الكتاب والسنة فهو محمول على امره. وما ذكره البعض هنا نقول هذا ضعيف - [00:44:25](#)

لماذا؟ لانه اجتهاد في مقابلة الناس. وهذا ما يسمى عند الاصوليين فاسد الاعتبار او فساد الاعتبار. وهو مردود على صاحبه. وانه لا فرق في ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة. وانما صار من صار الى الفرق في ذلك لان احكام - [00:44:45](#)

معقولة المعنى في الشرع اكثراً هي من باب محسن الاخلاق او من باب المصالح. وهذه في الاكثراً هي مندوب اليها. وليس بصحيح اليس بي بصحيح. هذا اورده رشد فيه بداية المجتهد. اذا عرفنا الان انه - [00:45:05](#)

تم خلافاً بين العلماء في حكم اجتناب النجاسة. وسبب الخلاف امران على جهة الاجمال. اولاً الخلاف في قوله تعالى وثيابك هل المراد به المجاز او غيره؟ او الحقيقة ثانياً الخلاف او التعارض الظاهر من بعض النصوص. بعضها يدل - [00:45:22](#)

على انه صالح او لا؟ الجمهور على انها يعني اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة. ادلتهم اولا قوله تعالى بانها شرط لصحة الصلاة. قوله تعالى وثيابك فطهره. اختلف المفسرون في المراد من كل من لفظي الثياب وطهر. عندنا لفظان ثيابك مفعول به وطهر -

00:45:42

هذا فعل امري. كذلك؟ عندنا الافضل. قد يستعمل الثياب في المعنى الحقيقى قد يستعمل في معنى المجاز و قد يستعمل الطهارة في المعنى الحقيقى وفي المعنى المجاز. الثياب في المعنى الحقيقى ثياب ملبوسه. وفي المعنى المجازى -

00:46:12

القلب والنفس والاثم والذنب. الامور المعنوية. وكل معنوي اذا اطلق عليه بانه ثوب او معنی مجازي. واما المعنى اللغوي الذي لا يفهم في لسان العرب الا اياه هو الملبوسات. اذا الثياب له معنيان. طهر -

00:46:32

اما الازالة الطهارة الحقيقة الحسية. واما الطهارة المعنوية. فاذا كان المراد يطهر حسية فهي معناها الحقيقى. واذا كان المعنويها فهي معناها المجاز. اذا اختلفوا في كل من الثياب وطهروه. هل هما دلاع على الحقيقة؟ ويكون المراد طهارة الثوب من النجاسات -

00:46:52

اذا قلنا طهارة الثوب من النجاسات حملنا اللفظين على الحقيقى. طهارة الثوب من النجاسات. ثوب ملبوس. حينئذ صار صار اللفظ محمولا على معناه الحقيقى في كلا اللفظين. ام هما على الكناية والمراد بالثوب البدن والطهارة من المعنويات -

00:47:21

اياك من معاصي واثام ونحوها؟ ام على الحقيقة والكناية معا؟ ثلاثة اقوال. ثلاثة اقوال. اما الحقيقة فيها واما المجاز فيهما واما محتملة للنوعين وعلى من يجوز حمل اللفظ على معنوي الحقيقى والمجاز حينئذ صار قولا -

00:47:41

ثالثا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره اختلف اهل التأويل في تأويل ذلك يعني هذه الاية فقال بعضهم معنى ذلك لا تلبس ثيابك على معصية ولا على غدرة. معنوي او حسي. معنوي. لا تلبس ثيابك على معصية -

00:48:01

ولا على غدرته وساق بسنته عن ابن عباس انه قال في الاية لا تلبسها على معصية ولا على غدرة وانشدا شعر غيلان ابن سلمة الثقفي واني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة اتقنع. ومثله عن عكرمة يعني تفسير -

00:48:21

وعن ابن عباس ايضا قال رضي الله تعالى عنه وثيابك فطهر قال من اللاثم ثم قال نقى الثياب في كلام عربي يعني يسمى او يطلق عليه طهر ثيابك. وعن ابراهيم نخعي وثيابك وطهر من الذنوب. واورده عن ابن عباس وعن قتادة -

00:48:41

وثيابك وطهر. قال هي كلمة من العربية كانت العرب تقولها طهر ثيابك اي من الذنب وقال ايضا طهرها من المعا�ي. فكانت العرب تسمى الرجل اذا نكث ولم يفي بعهده انه -

00:49:01

شو الثياب؟ وهذا امر معنوي. واذا وفى واصلح قالوا انه لمطهر الثياب. اذا كلاهما معنوي. وعن الضحاك لا تلبس ثيابك على معصية اذا هذه المعاني اللي كلها هي قول واحد. وقال اخرون بل معنى ذلك لا تلبس ثيابك من مكتسب او من -

00:49:21

مكسب غير طيب معنوي او حسي معنوي واسنته لابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال اخرون بل معنى ذلك اصل عملك واسنته الى الى مجاهد. وقال اخرون وثيابك فطهروا لست بكافر ولا ساحر فاعرض عن ما -

00:49:41

قالوا واسنته الى الى مجاهد. هذه الاقوال كلها محمولة على ان المراد بالثياب امر معنوي سواء قلت بانها حقيقة في لسان العرب واستعنت مدلول اللفظ او قلت مجاز. يعني لا يؤثر القول بالمجاز هنا. فاذا قيل -

00:50:01

لان العرب تستعمل ثيابك فطهر في نقى الكلام ونقى الاعمال ونحو ذلك. حينئذ نجعله معنى حقيقيا. نجعله ماذا معنی حقيقیا. وان جعلناه معنى مجازيا كذلك لا لا ينافي. وقال اخرون بل معنى ذلك ارسلها بالماء وطهره -

00:50:21

ها من النجاسة. حملوه على ماذا الحقيقى والطهارة المراد بها الطهارة حسية. قال ابن سيرين وثيابك فطهره. قال ارسلها بالماء آآ وقال ابن زيد كان المشركون لا يتظهرون. فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يتظاهر -

00:50:41

ويطهر ثيابهم. اذا قول ابن سيرين وابن زيد ان المراد هنا بالطهارة طهارة الثوب من النجاسة والغافل انما يكون بالماء كما مر معنا. قال ابن جرير بعد ايراده تلك الاقوال. وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك اظهر -

00:51:06

معانیه. يعني اظهر هذه الاقوال ان يحمل الثوب هنا على الملبوس. يعني على المعنى الحقيقى. واما المعانی الاخرى فهي مجازية

معنى ان العرب توسيع في مدلول اللفظي فاطلقته على ما لم يوضع له اصلا في الوضع. ولذلك ابن جرير قبل القول بالمجاز -

00:51:26

وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك اظهر معانيه. والذي قاله ابن عباس وعكرمة ومن ذكرنا قوله عليه اكثرا السلف من انه عنى به جسمك فظهر من الذنب. اذا الخلاف هنا خلاف - 00:51:50

سلفي بمعنى ان السلف ترقوا الى فرقتين في معنى هذه الاية. اكثراهم على ان المراد به الطهارة المعنوية وقال بعضهم ومنهم نسيرين وهو من السلف المراد به الطهارة الحسية. اذا كلما القولين مؤثر عن عن السلف - 00:52:10

ورجح ابن جرير قول ابن سيرين. لماذا؟ لأن اللفظ يحمل على المتبادل الى الذهن. وما هو المتبادل من الثياب الملموسة. واما حمله على معان اخر فهذه تحتاج الى قرينة. تحتاج الى الى قرينة. ولذلك قال والذى - 00:52:30

قال ابن عباس ومن ذكر معه عليه اكثرا السلف من انه عنى به جسمك وظهوره من الذنب. قال ابن كثير وقد تلك الاقوال وقد تشمل الاية جميع ذلك مع طهارة القلب. خالف ابن كثير ابن جرير ابن جرير - 00:52:50

الاية بي ورجح ان المراد بها الطهارة الحسية. وان الثياب المراد بها الملبوسات. وان الطهارة هنا عن النجاسة. فخصها بي بهذا القول وجعله اظهر المعانى. واما ابن كثير قال لا مانع. ما دام ان العرب استعملت وهي احق بلغتها - 00:53:10

استعملت الثياب في المعانى والطهارة في المعانى وجاء اللفظ محتملا لهما حينئذ لا مانع ان يقال بان اللفظ يحمل على جميع المعانى اذا لم يكن بينها ثمة عارض. فكل لفظ مشترك في لسان العرب وجاء - 00:53:30

به ينظر فيه. لفظ مشترك بين معنيين فاكثر. وهذه القاعدة الصحيحة في مقام التفسير. اذا جاء اللفظ مشتركا في لسان العرب وله معان نظرنا الى هذه المعانى. فاما ان تكون متوافقة واما تكون بينها تنافي - 00:53:50

ان كانت متوافقة فالاصح حمل اللفظ على جميع معانى. على جميع معانى. واذا كان بينها تنافي حينئذ توقفنا وصار مجملا حتى يرد المبين. لابد من البيان فننف حتي يرد البيان - 00:54:09

ولذلك جاء لفظ القرء في الشرع والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. قروع جمع قرع او قرع ويطلق ويراد به الحيض ويطلق يراد به الطهارة. هل يمكن حمل اللفظ على معنيين - 00:54:29

الجواب نعم. لا هل يمكن الجواب لا. هذا تلقين هذا. الجواب لا. لا يمكن حمل اللفظ هنا في هذا المقام على معنى لماذا؟ للتعارض. واما اذا كان اللفظ يمكن جمع الجميع المعانى تحت ذلك الحكم حينئذ صح. والمثال - 00:54:46

قال الذي معنا صالح لذلك وهو ان يقال ثيابك المراد به المعنى والمراد به الحس حينئذ يحمل علما هذا مراد من رحمة الله تعالى. ولذلك قال وقد تشمل الاية جميع ذلك مع طهارة القلب. قال القرطبي رحمة الله تعالى في تفسيره قوله تعالى - 00:55:06

بطهر فيه ثمانية اقاويل. لكنها ليست متعارضة هي التي سبقت. احدها ان المراد بالثياب العمل الثاني القلب. الثالث النفس. الرابع الجسم. الخامس الاهل. السادس الخلق. السابع الدين الثامن الثياب الملبوسات على الظاهر - 00:55:26

وشرح كل واحد منها واتى بالادلة باستعمالها في في لسان العرب. بعد ان فصلها قال ومن ذهب الى القول الثامن ماذا؟ الثياب الملبوسات. قال ان المراد بها الثياب الملبوسات. حينئذ نجد اشكال وثياب - 00:55:49

بكي فظهروا ما المراد بالتطهير هنا؟ ما جاء مقيدا جاء مطلقا بمعنى انه قال طهر طهر من ماذا؟ من القاذورات التي ليست بنجاسة او من النجاسات او ظهرها بمعنى انها لا تكون طويلة ف تكون معرضة للنجاسة محتمل. ولذلك اختلفوا من قال بان المراد بها الثياب -

00:56:09

على اربعة اوجه. اولا فلهم في تأويلها اربعة اوجه. اولا معناه وثيابك فانقي. طهر يعني انت ومنه قول امرئ القيس ثياب بني عوف طهارة نقية. الثاني وثيابك فشمر مصر هذا قال به زجاج طاووس. وثيابك فظهوره على اصلها. يعني ثيابك - 00:56:37

اذا جالس نهيه عن الاسباب في هذا النص. فان تقصير الثياب ابعد من النجاسة. فاذا انجرت الارض لم يؤمن ان يصيبها ما ينجسها. قاله الزجاج وطاووس. ثالثا وثيابك فظهور من النجاسة بالماء - 00:57:07

قال ابن سيرين وابن زيد والفقهاء الرابع لا تلبس ثيابك الا من كسب حلال لتكون مطهرة من من الحرم. اذا اربعة اقاويل والثالث هو المرجح لنا. وثيابك فطهر اي من النجاسة بالماء. قال ابن عربي - [00:57:27](#)

او رده القرطبي ليس بممتنع ان تحمل الاية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز. يعني اذ قلنا بان الثياب المراد بها الملبوسة هي الحقيقة و تستعمل مجاز في القلب والجسم والعمل والدين والخلق والاهل ونحو ذلك لا مانع من حمل اللفظ على مجال - [00:57:47](#) هذه وحقيقة معا في تركيب واحد. وهذه مسألة اصولية فيها خلاف بين الاصوليين. هل يجوز حمل اللفظ على معنيين الحقيقي والمجال هذه اولى والصحيح كما مر معنا انه يجوز. ولذلك استدل الامام احمد رحمة الله تعالى بقوله تعالى وافعلوا الخير على ان نفعل هنا - [00:58:07](#)

مراد به الايجاب والندب. لان الخير هو متعلق افعل. ولا شك ان الخير ليس كله لا خير كله واجبة. بل بعضه واجب وبعضهم مستحب. وجاء الامر به. حينئذ وافعل الخير في الواجب على جهة الايجاب وفي الندب على - [00:58:27](#)

استحباب كذلك قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان يأمر تعلق بماذا؟ العدل والاحسان عادل كل واجب والاحسان اما ان يقال بان كله مستحب او يقال بان منه واجب ومنه مستحب. اذا يأمر واستعمل في معنيين الحقيقي والمجازي. ولذلك وافعلوا الخير - [00:58:47](#)

افعل حقيقة في الايجاب مجاز في في الندي. لماذا؟ لانه يحتاج الى قرین. يحتاج الى قرينة ومحاجة الى قرينة هذا هو حقيقة المجاز. حقيقة المجاز. اذا ليس بممتنع. ان تحمل الاية على عموم المراد - [00:59:10](#)

فيها بالحقيقة والمجاز. و اذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين. تتناول معنيين. اولا تقصير الاذيال فانها اذا ارسلت تدنست. وهذا يحتاج الى نص. والمعنى الثاني غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها - [00:59:30](#) صحيح فيها. اذا يرى ابن العربي ان الاية تحمل على جميع المعاني. وهذه المعاني منها ما هو حقيقة ومنها ما هو مجاز. قلنا هذا مبني على القاعدة السابقة التي فيها خلاف بين الاصولية. ويمكن ان يقال ان المراد بالتطهير الحقيقة لا الكناية - [00:59:50](#) بمعنى ان المراد هنا نصح كما صحه ابن جرير الطبرى. نقول وثيابك اي الملبوسة. وليس المراد به الذنب ولا اللام ولا غير ذلك. يمكن فالمراد حينئذ بالتطهير الحقيقى للكناية لماذا؟ لانه على قاعدة اخرى اذا دار اللفظ بين معنيين - [01:00:10](#)

اي احدهما حقيقة والآخر كناية كان حمله على الحقيقة اولى الا اذا تعذر حمله عليه وليس هناك بمعذر يعني هنا وليس هنا بمعذر بل هو المبادر الى الاذهان. فان قيل القول - [01:00:30](#)

حمل اللفظ على جميع المعاني متى القاعدة التي هي بالتفسير. التي هي بالتفسير. اذا كان اللفظ المشترك له معنيان فاكثر. وليس بينها حمل اللفظ على جميع المعاني. هذا يقيد من اجل ان يستقيم مع هذا الكلام انه اذا كانت المعاني كلها حقيقة - [01:00:50](#) واما اذا كان بعضها مجاز وبعضها حقيقة حينئذ نقول عندنا قاعدة سابقة على قاعدة سابقة وهي ان اللفظ اذا كان دائرا بين الحقيقة والمجاز وكان هو في احدهما اظهر حمل على الحقيقة دون دون المجاز وحيثما استحال الاصل ينتقل - [01:01:14](#) فلا نقول بالمجاز الا اذا لم يمكن حمل اللفظ على حقيقته. ومراعاة هذه القاعدة اولى من ان يقال بالتعيم على ذكره ابن الماجي. العرب فيما سبق. قال الشوكاني في تفسيره وثيابك فطهر. المراد بها الثياب الملبوسة - [01:01:34](#)

ثياب الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي على الظاهر. امره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات. وازالة ما وقع فيها منها. اذا هذا الذي اعتمد الشوكاني ابتداء في في تفسيره وثيابه - [01:01:54](#)

طهر يحمل على الحقيقة. وهو ان المراد بالثياب هنا الملبوسات. امره الله عز وجل ان يطهر عن النجاسات. ثم اورد اقوال السابقة السبعة ثم قال والاول اولى. يعني حمل اللفظ على حقيقته الثياب الملبوسة اولى من حمله على العمل - [01:02:14](#) والاهل والخلق نحو ذلك. لماذا؟ لان لان المعنى الحقيقي. و اذا دار اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجاز حمل في الحقيقة ولا نقول هنا في مثل هذه التراكيب يحمل على المعنيين كما قال ابن عربي. وليس في استعمال الثياب مجاز عن غيرها - [01:02:34](#) مع قرین ما يدل على انه المراد عند الاطلاق. يعني استعمال الثياب في غير الملبوس لا يحمل عليه لا وضوء عند الاطلاق. وانما يحمل

اللفظ على حقيقته عند الاطلاق. وليس في مثل هذا الاصل اعني الحمل على الحقيقة عند الاطلاق خلاف - 01:02:54

بخلاف المسألة السابقة. حمل اللفظ على معنويه المجاز الحقيقى فيه خلاف. والأكثر على المぬ الاكثر عناء على المぬ. لكن اذا دار اللفظ بين معنيين وحملوا على الحقيقة هل فيه خلاف؟ ليس فيه خلاف وحيثما استحال الاصل ينتقل للمجاز. اذا متى ننتقل للمجاز؟ عند عدم - 01:03:14

بارادة المعنى الحقيقى. ما الذي يدل على عدم اراده المعنى الحقيقى؟ لابد من العلاقة والقرينة. اعني الحملة على الحقيقة عند الاطلاق خلاف ليس فيه خلاف يعني. وفي الاية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلاة كذا قال الشوكاني. رحمة الله تعالى. وفي تتمة الاغوام - 01:03:34

عطية رحمة الله تعالى قال الواقع في السياق يعني سياق الآيات ما يشهد لاختيار ابن حير ان المراد بالآية الثياب الملبوسة. وليس المراد به ما نقل عن اكثرا السلف. الواقع في السياق ما يشهد الاختيار ابن حير - 01:03:54

وهو حمل اللفظين على حقيقتهما. يعني الثياب مطهر. طهر على الحقيقة حسية وثياب على الحقيقة. وترجح قول ابن سيرين ان المراد طهارة الثوب من النجاسة. والقرين في الآية ثم قرينة تدل على هذا. انها اشتملت على امرتين. الاول - 01:04:14 طهارة الثوب وثيابك فطهر. والرجز فاهجر. والرجز فسر في اكثرا ما نقل على المفسرين بالمعاصي. صحيح؟ نعم. واعظم المعاصي الاوثان والشرك نحوه دا خل في ابتداء ليتطابق المعنى بين الآيتين والسياق حينئذ هل يحمل اللفظ وثياب - 01:04:34

ابكي فطهر طهر نفسك بدنك من الذنب. ثم يقول هو الرجز فاهجر. يعني اهجر واترك المعاصي. ام نحمل اللفظ الاول على الظاهر ثياب ونحمل اللفظ الثاني والرجز فاهجر على المعنى المعنوي. ايهما اولى؟ ثانى اولى. ولذلك - 01:05:04

حين تدل على ان ابن حير رحمة الله تعالى قد صاب في ذلك. الاول طهارة الثوب والثاني هجر رجز. ومن معنى الرجز المعاصي فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد اولى. هذا اولى. وهذه الآية - 01:05:24

قال الشيخ عطية لقسيمه رحمة الله جاء نظيرها بقسيمه اصرح من ذلك في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وينذهب عنكم رجز الشيطان. جمع بينهم. تقابل هنا كما تقابلنا في سورة - 01:05:44

وثيابك مطهر اي الملبوسات طهرها من النجاسة. والرجز فاهجر اي اهجر واترك الاوشن او المعاصي واعظمها الاوثان. اذا تطابق السياق وكان مراده الاول بالملبوسات. وقال البادي في المتنقى شرح الموطأ - 01:06:04

الجزء الاول صفحة ستة وثمانين. قال رحمة الله تعالى والدليل على وجوب ازالة النجاسة. دليل على وجوب ازالة النجاسة. قوله تعالى وثياب فطهر. اكثرا الفقهاء يستدلون بهذه الآية على الشرطية والوجوب. قال رحمة الله تعالى ولا خلاف - 01:06:24

انه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة هذا تقيد يعني قوله وثيابك فطهر طهرها من ماذا من النجاسة. جعل لفظ مطلقا وانت قيدته بنوع معين. لان ما يتطهر او يطهر منه - 01:06:44

الثوب قد يكون من الاوساخ وليس ببنجس. اليك كذلك؟ قد يصيب الثوب شيء من من الوسخ وليس ببنجس. اذا هو دنس قذر لكنه ليس ببنجس. حينئذ هل يجب تطهيره؟ لا حول ولا قوة - 01:07:09

هل يجب تطهيره؟ ثوبك اصابه ماء السيل وانت ماشي. توسيخ يجب ما يجب. لكن ثيابك فطهر عام. طهر ثيابك مطلقا من النجاسات وغيرها. اقول لابد من تقييده بان متعلق الوجوب - 01:07:29

النجاسة. الدليل ما هو؟ لابد من دليل لان المطلقا الاصل فيه انه يبقى على اطلاقه الا الا بدليل. ما الدليل قالوا الدليل الاجماع. وما ادراك ما الاجماع! الاجماع وعدم خلاف ان المراد هنا - 01:07:49

طهارة من النجاسة. اذا لم يوجب احد من اهل العلم ان الثوب يجب ان يطهر من غير النجاسة. فلما دل ذلك على ذلك لابد من تقيد الآية وثيابك فطهر طهر ثيابك مطلقا من كل شيء اصاب الثوب لا ليس هذا المراد. وانما - 01:08:09 لابد من تقييده لان المراد به هنا بالنجاسة. اذا هذا زيادة على مطلقا الوجوب. فان قيل قال الباجي ان الثياب ها هنا القلب. يعني معنى معنوي هذا مراد. مراد به معنوي. وليس الثياب الملبوسة. والمراد بالآية - 01:08:29

تطهيره من الشرك. يعني تطهير القلب من الشرك. ويidel على ذلك على ان المراد ثيابك فطهر طهر قلبك من الشرك. يidel على ذلك ان هذه الاية اول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلوة والوضوء. نحن قل ثيابك وطهر. دليل على وجوب طهارة الثوب - 01:08:49 من اجل الصلاة فستدر بالاية على ايجابي. ازالة النجاسة من الثوب من اجل الصلاة. طيب الاية نزلت ولم يكن تم صلاة ولا وضوء اليه كذلك؟ هذه الاية من اول ما نزل سورة المدثر بعد ان يقرأ حينئذ كيف نستدل بها على شيء لم يكن واجبا ولم يكن مشروع اذاك - 01:09:09

لا صلاة ولا وضوء. فان قيل ويidel على ذلك ان هذه الاية اول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلوة والوضوء. وازالة النجاسة انما شرع للصلوة. ما الجواب قال الجواب ان اسم الثياب اظهر في ثياب اللباس. يعني لا مانع من ان يطلق الثوب على القلب - 01:09:32 لكنه معنى مرجوح وليس هو الظاهر فيه في لسان العرب. بل الظاهر هو الثوب الملبوس. اذا حمل اللفظ على ما هو ظاهر كما قال ابن جرير هو المقدم. فيجب ان يحمل على ما هو اظهر فيه. او يحمل عليهما معا. يعني - 01:09:57

اما ان تحمل اللفظ هنا على الثياب الملبوسة او تعمم الاية. واما حملها على المعنوي ونفي ملبوس هذا غير غير مسلم. فاما ان تحمله على المعنى الظاهر واما ان تجمع بين المعنيين. لان بعضهم يرى ان قوله ثيابك - 01:10:17

ليس المراد به الثياب الملبوس. وينبني عليه ان طهارة او ازالة النجاسة ليست واجبة لان نحن جعلنا هذه الاية ماذ؟ دالة على على الوجوب. متى تدل على الوجوب اذا حملناه على ظاهره؟ وهو ان المراد بالثياب الملبوسة - 01:10:37

اذا قلنا لا يدل اللفظ على الملبوسات بل هو في المعنوي. اذا انتفت الدلالة صارت الاية ماذ؟ دالة على شيء اخر وهو طهارة القلب والصدر من الغل والحسد ونحو ذلك. فالجواب ان نشمل ثيابي اظهر في ثياب لباس فيجب ان يحمل على ما هو اظهر - 01:10:57 وهذا هو الاولى او يحمل عليهما معا. لاحتماله لهما. الا ان يدل دليل على اخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة. من؟ من الجملة. يعني الا اذا دل دليل على ان هذا المعنى وان استعمل فيه اللفظ - 01:11:17

عرب غير مراد بهذه الجملة. واما قولهم ان الاية نزلت قبل الامر بالصلوة وفي ذلك دليل على ان المراد بذلك القلب فغير صحيح يعني لا يسلم له بان المراد بالثياب القلب والامر المعنوي لان الاية نزلت وليس ثم صلاة ولا وضوء قل هذا لا يسلم - 01:11:37

وغير صحيح لماذا؟ لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك في اول الاسلام فرض عليه دون امته. يعني فرض ازالة النجاسة من الثياب في اول الاسلام يحتمل من هذا النص وثيابك - 01:11:57

انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك لما شرعت الصلاة والوضوء عم الحكم. ولا مانع من من ذلك. خص بذلك في اول اسلام وفرض عليه دون امته ثم ورد الامر بذلك لامته. وجواب ثان وفيه شيء من التكلف وهو ان شرع من قبلنا شرع لنا - 01:12:17

قاعدة اصولية معلومة ثبوتها وهي صحيحة فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اتبع في الصلاة شر رأى من قبله من النبیین فوجب ذلك باتباعهم. وهذا يحتاج الى نقل. بمعنى ان النبیین السابقین يجب عليهم اذا صلوا - 01:12:37

ان يجتنبوا النجاسة وهذا يحتاج الى نقل. وتأخر الامر به بنص شرعننا عن ذلك الوقت فلا يمتنع ان يكون قد امر على الوجهين بتطهير الثياب للصلوة في اول الامر. ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلوة. حينئذ جاء الامر من جهتين. من جهة قول النبي صلى الله عليه - 01:12:57

قد اتبع من سبق من النبیین فازال النجاسة عن ثوبی من اجل الصلاة ثم جاء التأکید من جهة شرعننا نحن فاجتمع دليلاً شرع قبلنا وشرعننا نحن. ويمكن ان يقال بأنه لو لم تكن الصلاة مشروعة اذاك ولا الوضوء - 01:13:17

ثم بعد ذلك شرعت وصار اللفظ محتملاً لما شرع بعد نزول الاية وسكت الله عن ذلك بمعنى الاقرار وسكت النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ محتمل. حينئذ نقول الاية شاملة لما كان ذاك قبل - 01:13:37

شرع الصلاة والوضوء ودخلت فيه الصلاة ولو كانت متأخرة في المشرعية. واضح ان هذا؟ انه قد يقال بان الصلاة متأخرة وكذلك والایة لا تدل على المتأخر. لكن لما فرضت الصلاة صار اللفظ محتملاً لما شرع متأخراً. هل - 01:13:57

تخصيص الجواب له. حينئذ يحمل اللفظ على على اطلاقه فيكون داخلاً في اللفظ. وقال الجصاص في احكام قوله تعالى وثيابك

فطهروا. يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلوة. وانه لا تجوز الصلاة في التوب النجس - 01:14:17

وهذا واضح لأن تطهيرها لا يجب الا للصلوة. وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روي عن بعضهم انه انه قال عملك اصلاحه. يعني فسره بالمعنوي. وقال ابراهيم ثيابك فطهر من اللائم. وقال عكرمة امره الا يلبس ثياب - 01:14:37

على عذرة وهذا كله مجاز. يعني جعله من قبيل المجاز. لا يجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة الا بدليل بمعنى ان اللفظ هنا اذا قيل بان المراد به شيء معنوي ثياب مراد به شيء معنوي نقول هذا مجاز في اللفظ - 01:14:57

ومعلوم ان المجاز لا يصارع اليه الا بدليل. فاين الدليل؟ ولا دليل. فيحمل اللفظ على حقيقته. واحتاج هذا الرجل يعني من قال بان الثياب المرور بها المعنوي بأنه لا يجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما اشبهه 01:15:17 -

يعني بعضهم ممن صرف اللفظ عن ظاهره جاء بقليل. ما هي هذه القرينة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم امره الله عز وجل بقول ثيابك فطهر. هل يلي بجناب النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره الله عز وجل بغسل ثيابه من بوله. قال هذا لا يليق بجانب النبوة. وهذا فاسد. لأن الله عز وجل - 01:15:37

فاهجر ايها اولى؟ الثاني ايها اولى؟ الاول وثيابك فطهر. اذا جاز ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بما هو اعظم من ذلك فما دونه من باب اولى. ولذلك جاء ولئن اشركت ليحيطن عملك. ولا تدعوا مع الله احد - 01:15:57

اذا خوطب النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن عن الشرك ومخاطبته. بتطهير ثيابه من النجاسات من باب اولى واحرى وكونه قد خطب بترك الشرك ولم يقع منه الشرك لا قبل النبوة ولا بعدها مع جواز الخطاب كذلك يخاطب - 01:16:17

طهارة التوب ولو لم يقع منه. واضح من هذا؟ وثيابك مطهر. قال رحمه الله تعالى بأنه لا يجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما اشبهه. قال ابو بكر الجصاص وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض.

كلام - 01:16:37

لماذا؟ لأن في الاية امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى والرز فاهجم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجر للاواثن قبل النبوة وبعدها. وكان مجتنبا للاثام والعدارات في الحالين قبل النبوة وبعد - 01:16:57

ف اذا جاز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله ولا فرق بينهما. اذا وثيابك فطهر لا نقول هذا لا يليق بجناب النبي بان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بتطهير الثياب - 01:17:17

من البول وما اشبهه لانه لا يدل على انه واقع. لا يدل على انه واقع. يعني خطابه ونهيه وامرها لا يدل على انه وقع في نهي عنه بدليل

النهي عن الشرك ونحوه. ثم قال وزعم انه من اول ما نزل من - 01:17:37

القرآن قبل كل شيء من الشرائع. من وضوء او صلاة او غيرها. يعني صرف هذا اللفظ عن ظاهره انه لم تكن ثم صلاة ولا وضوء. وانما تدل على انها الطهارة من اواثن الجاهلية وشركتها والاعمال الخبيثة. وقد نقض بهذا ما ذكره بعدها من انه لم يكن يحتاج -

01:17:57

الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة. افتراه ظن انه يحتاج الى ان يوصى بترك الاوثان على ما سمع. فاذا لم يكن يحتاج الى ذلك انه كان تاركا لها وقد اجاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة التوب. واما قوله ان ذلك من اول ما نزل فما في ذلك - 01:18:17

ما يمنع امره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه ولو كانت في في المستقبل. كما ذكرناه سابقا. يعني لا مانع ان يأمر الله عز وجل بتطهير الثياب بالصلاحة للصلاحة ثم الصلاة لم تفرض. هذا لا مانع منه بان يكون الامر سابقا ثم - 01:18:37

ولذلك امر بالزكاة في مكة وبعد ذلك لما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة جاءت التفاصيل. حينئذ نقول هذه الزكاة مأمور بها على جهة الاجمال ثم جاءت التفاصيل. كذلك قد يؤمر - 01:18:57

بعض التفاصيل ثم يأتي الامر بالشيء ولا مانع من من ذلك. اذا دلت الاية على ما ذكرناه سابقا على وجوب تطهير الثياب من النجاسة سواء جعلناها ظاهرة في الثياب الملبوسة وهو الظاهر على قول ابن جرير والقواعد السابقة او عممنا الاية حينئذ يكون تطهير الثياب

من النجاسات هو احد المأمورات به. يعني تطهير الثوب من النجاسات قد دلت عليه الآية. كيف دل عليك اما ان يحمل اللفظ على الثياب فقط حينئذ لا يشاركه غيره من المعاني او تكون عامة في الثياب في غيرها - 01:19:32

فيصير الثوب احد المأمورات حينئذ حصل المقصود ولا اشكال فيه في ذلك. ونقل محقق الروضي عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه قال قوله قوله والاشبه ان الآية تعم نوعي الطهارة - 01:19:52

يعني المعنوية والحسية. فيكون مأمورا بتطهير الثياب. المتضمن تطهير البدن والنفس من كل ما يستفتر شرعا من الاعياب لا قوى والاعمال. اذا على كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرى انه يحمل اللفظ على المعاني كلها. سواء قيل حقيقة او او مجاز -

01:20:08

والاظهر هو الاول والله اعلم. وبقي ان نقول قوله فطهر امر وهو يقتضي الوجوب. وقيدناه فيما سبق من كلام السابق كله. قيدناه بثلاثة لان قوله وثيابك فطهر مطلق يعني طهرها من النجاسة ومن غيرها. للصلوة ولغير الصلوة. اذا لابد من التقييد ولابد - 01:20:28

من بيان دليل القيد. اولا قيد الاول من النجاسات. طهر ثيابك من النجاسة. فلو اصاب الثوم شيء ليس بنجس ولو عليه الناس بالعرف باتفاق واجماع انه وسخ وقادر الى اخره. لا يجب تطهيره بتلة بجماع. والدليل على ان التقييد هنا من - 01:20:53

نجاسات الدليل والاجماع وسبق قول البادي ولا خلاف انه ليست لها هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة. الامر الثاني القيد للصلوة وثيابك فطهر للصلوة لا غيرها. كذلك تمسكوا بالاجماع - 01:21:13

يعني اصابة النجاسة للثوب قد يكون لمن اراد الصلوة وقد تكون لم يرد صلاة. متى نقول بأنه يجب عليه ازالة النجاسة؟ اذا كان مریدا للصلوة. فلو كان صلي واصابت ثوبه نجاسة - 01:21:33

هل يجب عليه ازالتها؟ على ما سبق له على ما سبق له. ولذلك قالوا بالصلوة تمسكوا بالاجماع. قال الشوكاني بل بانها مقتضية للوجوب في الجملة. لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلوة. عدم الوجوب في غير - 01:21:53

الصلوة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقييد. فيما عدا المقييد صارفا يعني اللفظ عن ظاهره. ظاهر انه عام في الصلوة وفي غيرها وهذا فيه نظر بالنسبة للاستنجاج. سبق معنا الاستنجاج استجمال للصحيح انه واجبه. وقد يحمل قوله - 01:22:13

هنا فيما عدا السبيلين خارج من؟ من السبيلين. والله اعلم. ثالثا قيد الثالث. اذا القيد الاول ما هو؟ وثيابك فطهر من النجاسات. لانه فطهر عام من النجاسات من غيرها. قيدناه بالنجاسات. الدليل الاجماع. ثانيا - 01:22:33

وثيابك فطهر للصلوة وغيرها مطلق قيدناه بالصلوة. ايضا الاجماع. بقي شيء مهم وهو الشرطية وهو معنى الشرطية هل دلت الآية على ذلك ام لا؟ الآية دلت على ماذا على الوجوب لان طهر صيغة افعل. والوجوب لا يستلزم الشرطية. ونحن نستدل هنا بالآية على على الشرطية. ما وجه الاستثناء - 01:22:53

ثالثا معنى الشرطية وسبق ان ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة. وهو تأثير بطلان المشروط دل على الوجوب لا يدل على الشرطية كما سبق. لان غاية الواجب ان تاركه يذم. واما انه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء - 01:23:23

من اجزائه او عارض من عوارضه فلا. هذا قول الشوكاني وهو مسلم. وهو مسلمون. والجواب ان الادلة دلت على زيادة على مطلق الوجوب يعني ثم ما يدل على ذلك. اما دليل وهو قاعدة اصولية واما دليل منفصل. وهنا عندنا قاعدة وعندنا دليل منفصل -

01:23:43

دللا. يعني دليل منفصل. ودليل متصل. المتصل هو استصحاب قاعدة اصولية ثابتة صحيحة. والا ان كره الشوكاني ونزع فيها الا انها ثابتة. جواب ان الادلة دلت على زيادة على مطلق الوجوب وهو تأثير بطلان فيما جعل واجبا له. سواء - 01:24:03

ليته شرطا ام لا؟ بمعنى ان انتفاء اجتناب النجاسة مؤثر. فيما جعل واجبا له وفيه وهذا التأثير ان ما جعل واجبا له وفيه وهو الصلوة يفوت بفوائط هذا الواجب. هكذا نعبر وهذا ادق ما يقال - 01:24:23

بان اجتناب النجاسة واجب للصلوة وفيها. ثم تنتهي الصلة بانتفاء هذا الواجب. اذا كان عمدا بشرط سواء سميتها ماذا؟ شرطا

او او لا ولنا دليلاً كما ذكرنا الاول حديث اسماء في الصحيحين في دم الحيض - 01:24:44

يصيب الثوب. قال له النبي قال لها النبي الصلاة حطيه ثم اغسليه ثم صلي فيه. حطيه ثم اغسليه. امرها بالغسل. دل على انه ماذا؟ انه نجس لأن هذا الذي يدل على ان هذا الشيء مستقذر شرعاً. عرفنا ان النجاسة عين مستقذرة شرعاً. ما الذي دل - 01:25:04  
لأن هذا شيء مستقبل شرعاً. نقول الامر بغسله. وهنا قال اغسليه. ودل على انه مستكبر شرعاً. ثم قال ثم صل فيه. ثم هنا على بابها. ها كيف على بابها؟ او نافذتها؟ على بابها يعني - 01:25:34

تفيد ما معنى هذا الترتيب؟ يعني بعد فعل ما قبل فلو فعل ما بعده ثم قبل ما قبل ما لا يصح. وهذا معنى التعليق ها ما هو الشرط؟ الشرطية ما هو؟ تعليق بمعنى لا يصح الثاني عند - 01:25:54  
الاول. لا يصح الثاني عند انتفاه الاول. وما هو الثاني هنا؟ الصلاة. عند انتفاه الاول او عدم الغسل عدم الوصف اتفق الواجب هو الغسل. هو الشرط. انتفاه الشرط هو عدم عدم - 01:26:24

حينئذ هنا ترتيب عدته ثم اغسليه ثم صلي. صلي هل المراد به؟ ايجام الصلاة او الاذن في الصلاة هذا المنع الثاني لأن اجابة الصلاة معلوم ليس من هذا الدليل. ثم صلي اذا ثم يؤذن لك بالصلاحة - 01:26:47

واما قبل الغسل فلا يؤذن لك بالصلاحة. وهذا هو معنى الشرطية. هذا هو معنى الشرطية. بمعنى ان ثانٍ مرتب على الاول. لا يوجد الثاني عند انتفاه الاول. اذا قول ثم صلي فيه ثم هنا على بابها. وصلي ليس - 01:27:07

المراد به ايجاب الصلاة. لانه معلوماً من شيء تعلم اجابة الصلاة. ولذلك ما سألت الا من اجل ماذا؟ الحفاظ على على الصلاة. وانما هو اذ بالصلاحة في الثوب الذي اصابه الحيض بعد ازالته. بعد واما قبل ازالته حينئذ لا يؤذن لها - 01:27:27

وهذا فيه معنى التعذيق وهو معنى الشرطية معنى الشرطية فالصلاحة في الثوب النجس غير مأذون فيها. بل هي منهى عنها والنهير تضييف السعادة المنيعة. اذا هذا النص نجعله بجوار الاية وثيابك - 01:27:47

طهروا وثيابك فطهر. فنجعل الطهارة هنا طهارة الثوم للنجاسة شرطاً. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن باسماء الصلاة في الثوب الذي اصابه الحيض الا بعد ازالته. دل ذلك على ان - 01:28:07

انه لم يأذن لها في الصلاة بثوب بحيف اصابه حيف وهذا منهى عنه لانه اذا لم يأذن معناه ماذا؟ انه منهى عنه والنهير يقتضي بالسعادة المنهي عنه وهذا جيد. وقول الشوكاني من حديث السابق حديث اسماء قالوا يجاب عنه - 01:28:27

يرى ان الوجوب وجوب شرع ليس شرطياً او قول ضعيف. لا يسلم له. وقول الشوكاني في الحديث السابق ويجاب عنه اجاب الشوكاني. يعني رد هذا الوجهة الاستدلال. قال اولاً بان الدليل اخص من الدعوة. ما هي الدعوة؟ شرطية. ما هو الدليل - 01:28:47

حطيه ثم اغسليه. هو لم يرد اللغو ثم صلي فيه تركها. وانما جاء به بغسليه. ولو تعم الحديث لسلم له الكثير. فقال الدليل اخص من الدعوة. ونحن نقول الدليل مطابق للدعوة. وليس اخص من الدعوة. اخص من الدعوة تكون اعم - 01:29:07

دليل يكون دالاً على شيء هو اخص. لو كان الدليل يدل على الوجوب فقط. لقلنا الدليل اعم والد دعوة اخص. لو قلنا مثلاً دال على الشرطية لا صلاة لمن لم يقرأ. دليل اخص والدعاة اذا قيل بالوجوب ولم - 01:29:27

الشرقية قلنا لا الدعوة اعم. لكن هنا ثم صل فيه. وال الصحيح انه ليس اخص من الدعوة. وانما هو مطابق للدعاة. مطابق للدعاة. نحن انه شرطاً وبيننا وجه الاستدلال. بينما وجه وجه الاستدلال. الامر الثاني قال بان غاية ما فيه دالة على الوجوب - 01:29:47

اغسليه ثم صلي فيه. دليل اغسليه يعني اغسليه الثوب من اجل الصلاة. قال دل على الوجوب. قل ليس دل على وجوب فقهاء وانما دل على الوجوب وزيادة. بدليل ماذا؟ بدليل ثم ثم دالة على ان ما بعدها لا - 01:30:07

تقع قبل ما قبلها. ثم نستفيد شيء اه نستفيد شيئاً اخر. من قوله ثم صلي. ليس المراد به اجابة الصلاة او التكليف بالصلاحة وانما المراد به اذن. والقرین الصارف لان هذا مجاز قرین الصارفة هو علمها - 01:30:27

ايجاد الصلوات الخمس. وهذا في المدينة وهي اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم. اذا علمها دل على ان مراد هنا بالصلاحة الاذن وليس ها الاذن بالصلاحة وليس اجابة الصلاة. اذا قول الشوكان هذا فيه فيه نظر بل هو ضعيف. الامر الثاني الذي - 01:30:47

على الشرطية ثيابك وطاحن عرفا الامر الاول او الدليل الاول حديث اسماء وجد الاستدلال واضح بين ولا اشكال فيه. ومن عنده اشكال يتأملهم ثاني قاعدة الاصولية. الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضد - 01:31:07  
الامر بالشيء نهي عنه الدين. ثلاث تعبيرات. الامر بالشيء نهي عن ضده. هذا فاسد. والمدخل عقدي هنا الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده كذلك فاسد. فليس هو عينه ولا يتضمن. وال الصحيح انه يستلزم - 01:31:27

انه يستلزم والمبث انعقد وبينه في شرح الورقات. وهذه قاعدة صحيحة كما سبق تقريره فيه في الاصول. وسلم الشوكاني بالقول بالشرطية ونحن نأتي ندندن حول الشوكاني رحمه الله تعالى لماذا؟ لانه هو الوحيد الذي فيما نرى انه - 01:31:47  
يقرن الفقه باصوله. يعني الذي يسبح في علم الفقه مع القواعد الاصولية لا يكاد تجده الا عند ثلاثة او اربعة من العلماء. اما سائر الكتب التي تؤلف في الفقه انما هي احكام مجردة. ولا يبين وجه الاستدلال وحينئذ الخوض معه في المعارك قد يكون فيه شيء من من وانما تنتقى - 01:32:07

عليه وعنهما بأنه يحتمل انه يريد كذا وانه يريد كذا. اما الشوكاني فهو صريح. يدخل المعركة هو اصول التحرير. وفقه تحرير فاذا ولغوى كذلك امام في اللغة وفي التفسير. فحينئذ اذا دخل في مثل هذه المسائل يأتي بكل شيء باللغة والاصول - 01:32:27  
كل ذلك. حينئذ نأتي بالشوكان لانه يصرح قال الشوكاني يعني رحمه الله تعالى هو لا يرى صحة القاعدة. لو كان يرى صحة قاعدة لما تردد في القول بالشرطية. وعندما القاعدة عنده فيها نظر لا تثبت. وال الصحيح انها قال لو سلمنا بهذه القاعدة - 01:32:47  
بالشرطية لكن كوننا نخالف في الاصل وهو صحت القاعدة لا نسلم به بالثمرة. اذا نستند الى هذا وهو اصولية باننا اذا سلمنا بالقاعدة لزم التسليم بالشرطية هذا المراد قال الشوكاني رحمه الله تعالى او سلم الشوكاني بالقول بالشرطية ان سلمنا - 01:33:07  
القاعدة فهو استدلال صحيح مبني على صحة القاعدة. قال في النيل نعم يمكن الاستدلال بالاولى المذكورة في هذا الباب على شرطية ان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده. وان النهي يدل على الفساد وفي كلام المتأثرين - 01:33:27

مشهور في الاصول. وال الصحيح القاعدتين انهما صحيحتان. الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا هذا الصحيح. وقال في ويل الغمام واما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشرط اللهم الا على قول من قال - 01:33:47  
قال ان الامر بالشيء نهي عن ضده. ونقول في تقرير القاعدة ان اجتناب النجاسات واجب للصلوة وفي الصلوة فرق للصلوة وفي الصلوة للصلوة يعني سابقة. وهذا حقيقة الشرطية ليست بركن. وفي الصلوة يعني مستمرة من الصلوة في - 01:34:07  
من اولها الى اخره. هذا هو حقيقة الشرطية. وكل ما وجب في العبادة فهو مفسد لها اذا كان عمدتا. كما قال في التشهد ما سمع. فقوله تعالى وثيابك فطهر. اي للصلوة وفيها كما سبق. فهو في قوته قوله لا تصلي - 01:34:27

فانت متلبس بالنجاسة. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يمتنع الامر وثيابك فطهر الا اذا اذا ترك مقابلة ضده. اليك كذلك؟ فاذا كان مأمورا بطهارة الثوب فهو منهي استلزم اما عن توب النجم - 01:34:47

او عن الصلوة في الثوب النجس. فقوله وثيابك فطهر في قوته قوله لا تصلي وانت متلبس بالنجاسة فان فعل فقد صلى على وجه لم يؤمر به شرعا. ولم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وقد ثبت - 01:35:07  
عنه صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. هذا وجه كون اجتناب نجاساته شرطا من شروط الصلوة. وهذا بناء على القاعدة سابقا قاعدة صحيحة. واورد الشوكاني مانعا من استدلال بها على الشرطية يقول لو سلمنا لو سلمنا بانها شرط - 01:35:27

جاء اعتراض اخر يقول لو قلنا بان قاعدة صحيحة ما بتنزل كذلك لا تدل على الشرطية لماذا؟ لا لذات القاعدة وانما لوجود مانع. ما هو هذا المانع؟ ما ينقض وصف الشرطية. يعني جاء الدليل - 01:35:47

شرعى بان النبي صلى الله عليه وسلم علم في اثناء الصلوة بان النجاسة بانه صلى بنجاسة ولم يخرج عنه الصلوة. ولم يخرج عن الصلوة بل بنى على ما مضى. فدل ذلك على انه ليس بشرط. اذ لو كان شرطا لوجب - 01:36:07  
ان يخرج من الصلوة. كما لو تبين له انه صلى محدثا. فلما جاء الدليل دالا على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلن بالنجاسة في اثناء

الصلوة ولم يستأنف بل بني دل على انها ليست بشرط الا وكانت شرطا لما سقطت بالجهل. قال وهو عدم اعادته - [01:36:27](#)  
صلى الله عليه وسلم الصلاة التي خلع فيها نعليه. لأن بناؤه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل عادته للصلاحة التي صلاتها في الكسأ الذي فيه لمعة من من دم. وجوابه سهل وهو ان اجتناب النجاسة - [01:36:47](#)  
الصلاحة واجب في الصلاة. تبطل الصلاة ولا تصح بفوات. دلت الادلة على هذا. سواء سميتها يا كان غيرك شرطا ام لا. ان اجتناب النجاسة واجب في الصلاة. دل النص على انه - [01:37:07](#)

بفوات هذا الواجب تفوت الصلاة. سواء سميتها شرطا ام لا. فلا يعارض حينئذ بان الشرط لا يسقط بالجهل والنسayan. اذا دلت ايهما قاض على الآخر؟ نأتي بالنهاية. ايهما قاض على - [01:37:27](#)

الاصطلاحات والاحكام المرتبة على الاصطلاحات ام دلالات النصوص؟ دلالات النصوص لا شك فلا نأتي ببحث في النصوص في ذهنا وادهاننا معنى الشرطية. ثم نستصحب اقوال الفقهاء وننظر في النصوص قل لا هي شرط اذا لو كانت شرطا - [01:37:47](#)  
لما دل النص على كذا او لما اقتضى النص كذلك. حينئذ نقول قد حكمنا هذه الاصطلاحات على النصوص الشرعية. والعكس هو الصواب. ان ننطلق من النصوص فاذا دلت النصوص على ان طهارة الثوب من النجاسة في الصلاة وللصلاحة واجب ثم دلت القواعد الصحيحة وحديث الاسماء السابقة - [01:38:07](#)

وان فوات هذا الواجب مفوت للصلاحة اذا وجد معنى الشرطية. وجد معنى شرطية. لكن ليست الشرطية من كل وجه. فاذا النص على ان هذا الواجب قد يسقط بالجهل نظمه الى الاحكام السابقة. فنقول واجب يفوت - [01:38:27](#)

اذا فوته عمدا ثم اذا وقع جهلا او نسيانا دل النص على انه يغتفر في هذا الموضوع. ولا نأتي التي قاعدة للصلب ثم نقول لو كان شرطا لما سقطت الى اخره. وهذا الذي اوقعه في في هذا الوهمي. فلا يعارض بان الشرط لا يسقط بالجهل والنسayan - [01:38:47](#)

لان تسمية هذا الواجب شرطا من باب التوسيع كما ذكرناه عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول الدرس. من باب التوسيع لمشابهة الواجب الشرط او الشروط في التقدم والاستمرار ونحو ذلك. ثم والتسمية بالشروط ونحوها حادثة بمعنى ان - [01:39:07](#)

انها متأخرة كل هذه الاصطلاحات عندنا الصينيين هي حادثة وهي معانٍ اصطلاحية. لا تكون قاضية على النصوص. لا قل النص من اجل انه مخالف لمعنى الشرط عند الاصوليين. لا هذا هذا تقرير فاسد طريقة ليست شرعية. فلا تكون قاضية على - [01:39:27](#)

بل النصوص قاضية عليها. ولعل شوكان رحمه الله تعالى بنى النظر في الادلة مستصحبا. هذا الاستصلاح هذا الاصطلاح وما يتربت عليه فقال مقال. ولذلك ذهب الى انه واجب شرعي. بمعنى انه تصح الصلاة مع انتفاءه - [01:39:47](#)

مع الائم فیاً لهم ولكن الصلاة الصحيحة. يقول لا ليس الامر كذلك بل انها تفوت او الصلاة تكون باطلة اذا تعمد عدم اجتناب النجاسة هذا ما يتعلق دليلا من الكتاب وسيأتي البحث في الادلة مين؟ من السنة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:40:07](#)

وصحبه اجمعين - [01:40:27](#)